E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1998/51
20 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

موجز

أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٩١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، واعتمدت برنامج العمل الخاص بالعقد.

وفي القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل المنقح وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وقد أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة وعملا بقرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وهو يتضمن معلومات عن المؤتمر العالمي المقبل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، والمعلومات الواردة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها، أو تزمع الاضطلاع بها، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار العقد الثالث.

* E/1998/100.

98-15208 160698 160698

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة	١ - ٣٣	٤
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	١ - ١١	٤
	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧ - ١١	٤
	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٢ - ١٥	٧
	جيم - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	١٦ - ٢٠	٧
	دال - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٢١ - ٢٣	٨
	هاء - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٤ - ٢٨	٩
	واو - المعلومات الواردة من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٢٩ - ٣٣	١٠
	١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٩	١٠
	٢ - معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٣٠	١١
	٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٣١ - ٣٣	١١
ثانيا	- المعلومات الواردة من الحكومات	٣٤ - ٥٤	١٢
	ألف - الاتحاد الروسي	٣٤ - ٤٠	١٢
	باء - السويد	٤١ - ٤٧	١٣
	جيم - تركيا	٤٨ - ٥٤	١٤
ثالثا	- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	٥٥ - ٦٤	١٥
	مجلس أوروبا	٥٥ - ٦٤	١٥
رابعا	- حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٥ - ٦٧	١٧

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
خامسا	- الاستنتاجات والتوصيات	٦٨ - ٧١	١٨

المرفقات

الأول	- حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٩
الثاني	- التبرعات المستلمة من الحكومات منذ إنشاء الصندوق الاستئماني حتى أيار/ مايو ١٩٩٨	٢١

أولا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - لجنة حقوق الإنسان

١ - ناقشت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأعربت اللجنة في الفرع ثانيا من قرارها ٢٦/١٩٩٨ عن أسفها لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جدا من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤ ١٩٩٧[(١)].

٢ - وأقرت اللجنة بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية ثبت أنها غير كافية، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣ - وأسفت اللجنة لعدم تقديم تقرير مفصل عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وحثت الأمين العام على أن يقدم التقرير المذكور إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤ - ورجت اللجنة مجددا من مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مكتب المفوضة السامية تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث.

٥ - وناشدت اللجنة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث تنفيذا فعالا.

٦ - وأوصت اللجنة الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما فيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧ - قررت الجمعية العامة، بموجب الفرع ثانيا من قرارها ١١١/٥٢، عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وقررت أيضا:

(أ) أن تراعي، عند البت في جدول أعمال المؤتمر، جملة أمور منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، معالجة شاملة؛

(ب) أن يكون المؤتمر ذا منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتثقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

(ج) أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن تكون مداولاتها مفتوحة، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها.

٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، أن تساعد اللجنة التحضيرية، وتجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك في المؤتمر مشاركة فعالة.

٩ - وطلبت الجمعية العامة إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعدادا للمؤتمر، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، حول نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات ملموسة وعملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠ - وقررت الجمعية العامة أن يدار المؤتمر بكفاءة وفعالية وأن يولى البعد الاقتصادي الاعتبار الواجب في تحديد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى.

١١ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ١٩٩٨/٢٦ الذي قامت في الفرع سادسا منه، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بقرار اللجنة الخامسة للجمعية العامة القاضي بأن تشتمل المرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي على عقد اجتماعات للجنة التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل وتسبق مباشرة دورة لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١؛

(ب) قررت أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى؛

(ج) أوصت الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(د) دعت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى إجراء مشاورات مع الدول من أجل تحديد موعد المؤتمر ومكانه وتقديم تقرير عن النتائج إلى اللجنة التحضيرية؛

(هـ) حثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي؛

(و) دعت المنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك على الوجه الأكمل في العملية التحضيرية وإلى أن تقوم، وفقا لأهداف المؤتمر واستنادا إلى ما لديها من خبرة، بتقديم مقترحات ملموسة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل، إما مباشرة أو من خلال العمل مع الحكومات، من أجل مكافحة بلوى العنصرية، وإلى أن تقدم توصياتها في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية عن طريق المفوضة السامية؛

(ز) دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الإسهام في عمل اللجنة التحضيرية عن طريق إعداد دراسات وتحديد القضايا الرئيسية التي يجب بحثها في إطار أهداف المؤتمر؛

(ح) دعت الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والدولية، إلى أن تساهم مساهمة فعالة في عملية الإعداد للمؤتمر؛

(ط) دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار الموارد المالية القائمة، دراسة تحليلية تمهيدية عن أهداف المؤتمر العالمي كما حددتها الجمعية العامة، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر؛

(ي) أوصت بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وتوصي في هذا الصدد بأن تنظم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حول العنصرية؛

(ك) أوصت الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠١ سنة تعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي[١].

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٢ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، القرار ٥/١٩٩٧ الذي أعربت فيه عن تأييدها الكامل لعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأكدت استعدادها للإسهام بفعالية في كل مرحلة من مراحل التحضير للمؤتمر (انظر E/CN.4/1998/2).

١٣ - وأعربت اللجنة الفرعية عن اقتناعها بأن عقد مؤتمر عالمي ثالث معني بالعنصرية، في المستقبل القريب، سيكون فرصة هامة لوضع استراتيجيات شاملة ذات منحى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري أن ينظر بدقة في التفاعل المعقد للتمييز القائم على العنصرية والتمييز القائم على أسباب أخرى مثل نوع الجنس.

١٤ - وإذ أعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للجنة القضاء على التمييز العنصري لتوصيتها بأن تجري اللجنة الفرعية دراسات في المستقبل (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31) يمكنها أن تسهم إسهاما مفيدا في عمل اللجنة، فهي قد اقترحت أن تعقد في عام ١٩٩٨، بالاشتراك مع اللجنة، حلقة دراسية للخبراء تجري استكشافا متعمقا للمسائل التي أثارتها اللجنة.

١٥ - ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إجراء دراسات، دون تأخير، في إطار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وأن تحيل توصياتها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية.

جيم - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

١٦ - ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، مسألة المؤتمر العالمي المقبل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢]. وطلبت الجمعية العامة، في الفرع ثانيا من قرارها ١١١/٥٢، في جملة أمور، إلى اللجنة وإلى هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، أن تساعد

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك في المؤتمر مشاركة فعالة.

١٧ - وأنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري فريق اتصال متألفا من ثلاثة أعضاء هم السيد إيفان غارفالوف (بلغاريا) كرئيس، والسيدة غاي ماك دوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ماريو يوتزيس (الأرجنتين) للشروع في اتصالات ومناقشات مع لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن دور اللجنة والمساهمة التي تعتزم تقديمها لمساعدة لجنة حقوق الإنسان، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

١٨ - ويمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقدم مساهمة فعلية في تحديد المسائل الموضوعية التي يتناولها جدول أعمال المؤتمر العالمي، وفي إجراء البحوث، وإعداد الدراسات بشأن عوامل معينة تؤدي إلى التمييز العنصري، وهو ما من شأنه أن يساعد المؤتمر على وضع توصيات عملية المنحى.

١٩ - ودعت لجنة حقوق الإنسان، في الفرع رابعا من قرارها ٢٦/١٩٩٨، لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تعطي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وإلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى اللجنة التحضيرية، مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك القيام بسلسلة من الدراسات، وإلى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

٢٠ - وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الحادية والخمسين، علما بالتقدم المحرز في إعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]. ويقوم حاليا بإعداد تلك الورقة، بصورة مشتركة، عضوان في اللجنة هما السيد إيفان غارفالوف والسيدة شانتي صديق علي، وعضوان في اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات هما السيد خوسيه بانغوا، والسيد مصطفى مهيدي، عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/١٩٩٦. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد غارفالوف والسيدة صديق علي، اللذين أعدا مساهمات تمهيدية لكي ينظر فيها الخبراء الأربعة. وقد سمحت تلك الجهود بإحراز تقدم هام في عمل الخبراء الأربعة ووضعت الأساس لإكمال الورقة المشتركة وتقديمها في آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى كل من اللجنة واللجنة الفرعية.

دال - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

٢١ - نظمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتعاون مع دائرة الإعلام بالأمم المتحدة. وقد كان الموضوع المختار للاحتفال بالحدث هو "مكافحة التمييز العنصري في إطار الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستعراض الخمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا".

٢٢ - وترأست مناقشة اجتماع المائدة المستديرة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتألف فريق المناقشة من السيد فلاديمير بتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الذى تلا رسالة الأمين العام؛ والسيد جاكوب سيليبي، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛ والسيد لويس غاليغوس شيريبوغا، الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد كريستيان ستروهال، الممثل الدائم للنمسا إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛ والسيد تشول كي يو، الممثل الدائم بالإنابة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد يون دياكونو، نائب رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيد باتريك تاران، الأمين المعني بالهجرة في مجلس الكنائس العالمي ورئيس اللجنة الدولية لحقوق المهاجرين.

٢٣ - وحضر اجتماع المائدة المستديرة ممثلو المجتمع الدبلوماسي وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

هاء - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٤ - نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية للخبراء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حول موضوع دور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثّل هدف الحلقة الدراسية في التوصل إلى سبل ووسائل لتأمين الاستخدام المسؤول للإنترنت. ونوقشت المواضيع التالية استنادا إلى ورقات معلومات أساسية أعدها خبراء: العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت: الجوانب القانونية، والتدابير الوطنية والدولية؛ والجوانب القانونية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت، التدابير الوطنية والدولية؛ والعناصر المتعلقة بالسلوك والممارسات السليمة للمواد القائمة على الإنترنت.

٢٥ - وأعربت الحلقة الدراسية في استنتاجاتها عن عميق أسفها وإدانتها بقوة لقيام بعض المجموعات والأشخاص باستخدام الإنترنت للترويج لأقوال عنصرية أو تحض على الكراهية، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وأوصت الحلقة الدراسية في ملاحظاتها الختامية بأن تستمر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تعاونها، وأن تتخذ تدابير قانونية دولية عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لحظر العنصرية على الإنترنت، مع احترام حقوق الفرد، مثل حرية التعبير. وسيشكل هذا مساهمة هامة في التحضير للمؤتمر العالمي (انظر E/CN.4/1998/77/Add.2).

٢٦ - وقد كان إنشاء آلية داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كجهة تنسيق لجميع أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، موضوع طلبات عديدة واردة في قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢٧ - وفي إطار الهيكل الجديد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنشئ فريق معني بمشاريع العنصرية في آذار/ مارس ١٩٩٨، لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري، التي تضطلع بها المفوضية.

٢٨ - وسيعزز الفريق المعني بمشاريع العنصرية الاتصال بالإدارات والبرامج والوكالات الأخرى للأمم المتحدة. وسيقوم أيضا بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيتحمل المسؤولية عن أنشطة المعلومات والبحوث في ميدان العنصرية والتمييز العنصري، فضلا عن الاجتماعات والحلقات الدراسية والمشاريع الأخرى. ويتألف الفريق من قائد فريق ومجموعة أساسية تتكون من ثلاثة موظفين (موظف واحد من كل فرع من الفروع الثلاثة للمفوضية).

واو - المعلومات الواردة من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٩ - تشعر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقلق من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، ولا سيما من وجهتي نظر اثنتين. أولا، يمثّل الاضطهاد الإثني والعرقي سببا رئيسيا لفرار اللاجئين. ثانيا، تثبت الأدلة الوثائقية بوضوح الآن أن اللاجئين وطالبي حق اللجوء كثيرا ما يكونون الضحايا المستهدفة للهجمات المتسمة بكراهية الأجانب والعنصرية. وفي الحقيقة، فإن هذا العنف قد ازداد في بعض المناطق في أثناء التسعينات. ويتمثل أحد جوانب دور المفوضية في مجال حماية طالبي حق اللجوء واللاجئين في وقايتهم من التعرض إلى ظواهر العنصرية وكراهية الأجانب في بلد اللجوء. وبسبب هذا الأثر المزدوج، تعتقد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ثمة حاجة لتوخي نهج شامل في التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تضر باللاجئين وطالبي حق اللجوء. وتقر المفوضية أيضا بأن عقد مؤتمر عالمي لتقييم مشاكل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتقييم التقدم المحرز في العقود القليلة الماضية. وفي البحث عن وسائل ابتكارية وفعالية لمكافحتها، يمثل مبادرة جديرة بأن يتم القيام بها. وفي ضوء الحاجة إلى توخي نهج شامل، سيتيح المؤتمر العالمي مناسبة لجمع مختلف العناصر الفاعلة التي تحتاج جهودها إلى التنسيق في إطار خطة عمل فعالة. وفي القضاء على العنصرية وسيلة فعالة لكفالة حقوق الإنسان لطالبي حق اللجوء وللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مرتاحة لملاحظة أن عقد المؤتمر يعطي هذه القضية مكانة أكثر بروزا.

٢ - معهـد الأمـم المتحـدة الدولـي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٠ - كرر المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تأكيد ضرورة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وشدد على أن من الملائم عقد مؤتمر عالمي لزيادة وعي مختلف الأطراف المشاركة، ولصياغة توصيات تهدف إلى إنهاء كل شكل من أشكال التعصب، بهدف تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، أوصى المعهد، بقوة، بأن يجري، لدى إعداد جدول أعمال المؤتمر العالمي، النظر في إمكانية إدراج بند متعلق بالتمييز المزدوج الذي تتعرض لها عدة نساء في العالم بأسره بسبب جنسهن فضلا عن التمييز بسبب عرقهن.

٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣١ - ترى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه يتعين على أي تجمع عالمي يركز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعالج الأثر الهائل المترتب على هذه الممارسات بالنسبة لرفاه الأطفال وتمتعهم بحقوقهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤). وبعد أن بلغ عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ١٩١ دولة، فإن التصديق عليها أوشك أن يصبح عالميا، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال اللتين لم تنضما إليها بعد. ويترتب على ذلك، بالتالي، أن حق الطفل في عدم التمييز، الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، إذ أصبح معترفا به عالميا، يمكن أن يستخدم كأداة لجمع كافة أعضاء المجتمع الدولي ليقوموا معا، بطرق القضايا التي تهم العالم بأسره.

٣٢ - وينبغي ملاحظة أن عدة أحكام في الاتفاقية تقر بحقوق محددة للطفل في ميداني التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان، وبحقوق الأقليات التي هي ذات صلة بالمؤتمر بصفة خاصة. وبالخصوص، تقر المادة ٢١ بأن تربية الطفل ينبغي أن توجه إلى احترام حقوق الإنسان وأن تسودها روح التفاهم والسلام والتسامح. وفضلا عن ذلك، تقر المادة ٣٠ بأن الأطفال المنتمين إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك أطفال السكان الأصليين، ينبغي ألا يحرموا من الحق في التمتع بثقافتهم أو دينهم أو لغتهم.

٣٣ - ومن المجالات الأخرى التي يمكن طرقها التمييز على أساس الجنس، ووضع الفتيات. وفي هذا الصدد، تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرجعا هاما تم التصديق عليه على نطاق واسع.

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

ألف - الاتحاد الروسي

٣٤ - أبلغت حكومة الاتحاد الروسي بأن الدستور الروسي يتضمن أحكاما شتى تحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، أو التحريض على التمييز والعداء والعنف. وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن الترويج أو الدعاية لما يحرض على الكراهية والاضطرابات ذات الطابع الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني محظورة. ويحرم الدستور المناداة بالتفوق الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني أو اللغوي. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الناشئة عن التحريض على الكراهية والشقاق العرقيين أو القوميين (المادة ٧٤).

٣٥ - وينطوي أيضا، بصورة ضمنية، الالتزام الذي تتحمله الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد والمواطنين على ضمانات إضافية في هذا الصدد (المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٤٥ من الدستور الروسي) وبضمان المساواة بين حقوق الأفراد، كما تنطوي على نفس الضمانات حقيقة أن أي تقييد لحقوق الأفراد على أساس عرقي وقومي ولغوي وديني محظور (الفقرة ٢ من المادة ١٩). وفيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور:

"تضمن الدولة المساواة في الحقوق والحريات، دون اعتبار للجنس، أو العرق، أو القومية، أو اللغة، أو الأصل، أو الممتلكات، أو المركز من حيث العمالة، أو الإقامة، أو الموقف إزاء الدين، أو المعتقدات، أو العضوية في الجمعيات العامة، أو أي ظرف آخر. وأي تقييدات لحقوق المواطنين على أساس اجتماعي أو عرقي أو قومي أو لغوي أو ديني محظورة".

٣٦ - وينص القانون الجنائي الجديد لروسيا على فرض جزاءات إدارية وجنائية في حالة انتهاك حق المواطنين في المساواة على أساس عرقي أو قومي أو أساس آخر.

٣٧ - وقد أصبح سن تشريع متعلق بالدعاية للنظرية الفاشية وشيكا: في آذار/ مارس ١٩٩٧ اعتمد مجلس الشعب الوطني للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي، في قراءة ثانية، مشروع قانون متعلق بحظر الدعاية للنظرية الفاشية في الاتحاد الروسي، عـُرّفت الفاشية فيه بأنها "النظرية والممارسة المتمثلتان في تأكيد تفوق وتفرد أجناس وأمم معينة، والتمييز ضد الأجناس والأمم الأخرى، فضلا عن اعتناق مذهب البطش والقسر والتعدي على الحقوق والحريات، والإرهاب، التي تستهدف المعارضين السياسيين".

٣٨ - وتولي الحكومة أهمية خاصة للتنفيذ الناجح في الاتحاد الروسي للإعلان وخطة العمل لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، اللذين اعتمدهما مجلس أوروبا في ١٩٩٣.

٣٩ - ويجرى حاليا إنشاء شتى المنظمات غير الحكومية والحركات الشعبية في الاتحاد الروسي من أجل التصدي لخطر انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. ويمكن ذكر أنشطة لجنة مناهضة الفاشية، والمؤتمر اليهودي الروسي، كأمثلة في هذا الصدد.

٤٠ - واعتمد في ١٩٩٦ مخطط سياسة وطنية للدولة تهدف إلى منع ظهور التمييز على أساس قومي وإثني، وذلك بموجب أمر صادر عن رئيس الاتحاد الروسي. ويستند المخطط إلى مبادئ ونهج عامة لحل المشاكل غير المسواة في ميدان العلاقات بين القوميات، وهي:

(أ) المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات، دون اعتبار لقوميتهم أو لغتهم، أو موقفهم إزاء الدين، أو عضويتهم في التنظيمات الاجتماعية أو الجمعيات العامة؛

(ب) المساواة بين الشعوب؛

(ج) ضمانات لحقوق الأقليات الإثنية والقوميات المشتتة، وفقا لدستور الاتحاد الروسي ولمبادئ ومعايير القانون الدولي التي يعترف بها الاتحاد الروسي؛

(د) المساعدة في تطوير الثقافات واللغات القومية لشعوب الاتحاد الروسي؛

(هـ) حظر أي شكل من أشكال التقييد لحريات المواطنين على أساس قومي أو لغوي أو اجتماعي أو ديني.

باء - السويد

٤١ - فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي المقبل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ترى حكومة السويد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب أن تشكل إطار العمل للمؤتمر.

٤٢ - وينبغي للمؤتمر ألا يركز على الظواهر السلبية فقط، بل أن يكون له منظور إيجابي وأن يعلن تأييده للقيم الإيجابية لمجتمع قائم على التسامح واحترام حقوق الإنسان، أي احترام التنوع والتكامل والتعددية والمساواة في الحقوق والفرص.

٤٣ - ينبغي أن يتخذ المؤتمر منظورا عالميا وطويل الأجل. بيد أنه من الهام أيضا ملاحظة أن كل قطر له تاريخه الخاص ولذلك فإن التدابير الأكثر فعالية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب على الصعيد الوطني كثيرا ما تتمثل في التدابير التي تضع التجارب الوطنية في الاعتبار.

٤٤ - وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للمؤتمر أن يهدف إلى زيادة التعاون بين المنظمات (من قبيل المنظمات والوكالات المختلفة للأمم المتحدة، وهي مثلا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية وهي مثلا، مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية) التي لها نشاط بالفعل في هذا الميدان والتي لها ولاية متصلة بالمسائل التي ستجرى مناقشتها. وينبغي أن يكون ذلك هو مجال التركيز، عوضا عن إنشاء أي آليات جديدة. وينبغي إشراك هذه المنظمات في العمل التحضيري في أقرب وقت مستطاع.

٤٥ - وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تتمثل إحدى المسائل التي تجرى مناقشتها في كيفية استخدام الإنترنت في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

٤٦ - ويمكن أن تتمثل مسألة أخرى في الحوافز لمختلف التظاهرات المناهضة للعنصرية، وذلك على سبيل المثال في المجال الاقتصادي وفي أنشطة التسلية.

٤٧ - ومن الهام إشراك المنظمات غير الحكومية، في وقت مبكر، في التحضيرات للمؤتمر، والسماح لها بالمشاركة والإسهام في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته.

جيم - تركيا

٤٨ - أفادت حكومة تركيا بأن وضع تدابير فعالة على الصعيد الدولي لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل، وينبغي أن تكون، أحد المواضيع الجوهرية التي يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لها من أجل كفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان عالميا.

٤٩ - إن تفاني تركيا في العمل على إثارة ردود فعل دولية شاملة تم الإجماع عليها، في مواجهة ظهور العنصرية من جديد في أكثر أشكالها مكرا وقساوة، ما زال متواصلا دون هوادة. وينبع اهتمام تركيا بهذه القضية من حقيقة أن ملايين المواطنين الأتراك الذين يعيشون في الخارج بصفة مقيمين أجنبيين يشكلون مجموعة ضعيفة في مواجهة العنصرية والتمييز العنصري على أساس يومي. وتمثل المعاناة المادية والمعنوية لهؤلاء المواطنين، بصورة ما، دليلا ساطعا على الضرورة الملحة لرد الفعل.

٥٠ - وقد استُهل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، إذ لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية للعقدين السابقين. وتلاحظ تركيا بفزع وقلق أن برنامج عمل العقد الثالث لم ينفذ بصورة كاملة حتى الآن، نتيجة لنفس السبب الذي قضى على العقدين السابقين بالفشل، وهو عدم توفر الموارد الملائمة. ويجب أن تكون هذه الحقيقة المؤسفة مصدر قلق فائق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة،

ولهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية. وبما أن حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ، فإن المجتمع الدولي ككل ينبغي أن يولي العنصرية، التي هي أحد الانتهاكات الأكثر خطورة لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، نفس القدر من الاهتمام الذي يوليه لأشكال الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وفي الحقيقة، فإن تنفيذ برنامج العمل مسؤولية مشتركة لأعضاء المجتمع الدولي بأسره.

٥١ - وتعتقد حكومة تركيا أنه، في حالة فشل العقد الثالث أيضا في بلوغ أهداف، فسيشكل ذلك نكسة للأمم المتحدة في الميدان الهام لحقوق الإنسان.

٥٢ - وتركيا مستعدة لتأييد كل إجراء لازم لإعطاء زخم جديد للعقد الثالث. ومن الأساسي إنشاء جهة تنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن استعراض المعلومات المتعلقة بالأنشطة المنجزة في إطار العقد الثالث وتقديم توصيات محددة بشأن هذه الأنشطة. ومن جهة أخرى، فإن تركيا، إدراكا منها لحقيقة أنه لا بد من زيادة حجم التبرعات لبرنامج عمل العقد الثالث من أجل تنفيذ برنامج العمل على النحو الواجب، مستعدة للمساهمة في الصندوق في عام ١٩٩٨.

٥٣ - وتؤيد تركيا أيضا عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصف ذلك وسيلة لإعطاء مزيد من الزخم للعقد الثالث. وترى الحكومة أن هذا المؤتمر سيكون مفيدا، ليس فقط لزيادة الوعي التي تمس الحاجة إليها، بل وكذلك لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية، وتقييم فعالية الطرائق والآليات المستخدمة حتى الآن، ولوضع معايير عند الاقتضاء.

٥٤ - وتؤيد الحكومة بنفس الصورة قرار أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. ونظرا لهذه الولاية، يجب أن تشرع اللجنة في عملية تحضيرية تمشيا مع عناصر خطة عمل يتعين أن تضعها اللجنة ذاتها. ولدى وضع العناصر الرئيسية لخطة العمل هذا، ينبغي للجنة أن تضع في الاعتبار آراء جميع العناصر الفاعلة والآليات المعنية في الميدان، ولا سيما آراء المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

٥٥ - قدم مجلس أوروبا وأمانة اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تعليقات بشأن عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٦ - وقد سمح مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، المعقود في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بإعطاء زخم جديد لأنشطة المنظمة في ميدان مكافحة العنصرية، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية، والتعصب. ونُظمت حملة واسعة النطاق للشباب الأوروبي بشأن هذا الموضوع في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وأنشئت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بهدف تعزيز الحماية من العنصرية والتمييز بواسطة تدابير في مجالي التشريع والسياسات العامة.

٥٧ - وفي مؤتمر القمة الثاني، المعقود في ستراسبورغ، فرنسا، في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا رؤساء دول وحكومات الدول الـ ٤٠ الأعضاء في مجلس أوروبا إلى تكثيف العمل في مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، وقرروا تعزيز أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وأنشأ مجلس أوروبا حديثا موقعا على شبكة الإنترنت خاصا بمكافحة العنصرية والتعصب يمكن الوصول إليه بواسطة العنوان التالي: www.ecri.coe.fr.

٥٨ - وبنية الإسهام في الإعداد للمؤتمر العالمي، نظم مجلس أوروبا حدثا رئيسيا تمشيا مع اتجاهات المؤتمرين اللذين نظمهما المجلس قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين.

٥٩ - وقد عينت أعضاء اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حكومة كل منهم مراعاة لمستواهم الأخلاقي العالي وخبرتهم المعترف بها في المسائل المتصلة بالعنصرية والتعصب.

٦٠ - وقد قررت تلك اللجنة، منذ البداية، أن عملها ينبغي أن يكون متعدد التخصصات. إن التشريع، على المستويين الدولي والوطني، في حين أنه هام في مكافحة العنصرية والتعصب، غير كاف. يجب، أولا، تنفيذه بالكامل، ثم دعمه بطائفة عريضة من تدابير السياسات وغيرها من التدابير في كافة مجالات الحياة.

٦١ - وتتمثل طريقة العمل الأكثر اتساما بالطابع الابتكاري من بين طرائق اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في توخي نهج خاص بالنسبة لكل قطر. وبما أن مشاكل العنصرية والتعصب تختلف باختلاف الأقطار، فقد رأت تلك اللجنة أنه لا يمكن تحديد الحلول الفعالة إلا بعد تحليل متعمق للحالة في كل دولة من الدول الأعضاء. ولذلك فهي تقوم بوضع مقترحات مصممة تبعا للحالة السائدة في كل قطر معين، وتراعى فيها المشاكل الوطنية المحددة. وهي تنظر، أثناء القيام بعملها، في المعلومات المقدمة من الحكومات ومن الهيئات غير الحكومية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المشاكل، والتدابير المضادة القائمة، والمجالات التي تتطلب تحسينا. وفي أوائل ١٩٩٨، كانت اللجنة قد أصدرت زهاء ١٧ من تلك التقارير التي يتعلق كل واحد منها بقطر محدد.

٦٢ - وتقوم اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حاليا أيضا بإعداد مجموعة من توصيات السياسات العامة لحكومات جميع الدول الأعضاء. وتغطي تلك التوصيات الميادين الرئيسية للعنصرية

والتعصب وتوفر مبادئ توجيهية أساسية لوضع سياسات وطنية شاملة. والتوصية الأولى لتلك اللجنة في مجال السياسات العامة هي توصية عامة تغطي الجوانب القانونية وغير القانونية. أما الثانية فهي تركز على دور الهيئات المتخصصة على الصعيد الوطني، مثل أمناء المظالم أو لجان التظلم في مكافحة العنصرية والتعصب. وتتعلق التوصية الأخيرة، التي كان مقررا أن تصدر في أوائل ١٩٩٨، بمكافحة العنصرية والتعصب ضد الروم/الغجر.

٦٣ - وتتضمن الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، في مادتها ١٤، حكما مناهضا للتمييز، لكن هذه الحماية لا تنطبق إلا على الحقوق المبينة في الاتفاقية. وقد تكون هذه الطبيعة غير المستقلة للمادة ١٤ هي السبب الذي يفسر كون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقض بوجود إخلال بأحكام المادة ١٤ نتيجة لتمييز عنصري في أي من القضايا التي نظرت فيها حتى الآن. واقترحت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب النظر في وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بغية توسيع نطاق الحماية من التمييز العنصري.

٦٤ - ومن بين المشاكل الرئيسية في الوقت الحاضر كيفية التوصل إلى السيطرة على انتشار المواد العنصرية وغيرها من المواد العدائية على شبكة الإنترنت. وتعتزم اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة لتحقيق غرض يكون، حقا، أكثر إيجابية: من أجل إنشاء قاعدة بيانات لأغراض الإعلام والتشاور ولإتاحة منبر للاتصالات فيما بين جميع العاملين على مكافحة العنصرية والتعصب.

رابعا - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٥ - ناشدت الجمعية العامة بقوة، في الفقرة ٢٧ من قرارها ١١١/٥٢، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات.

٦٦ - وفي الفقرة ١٢ من القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من موارد مالية وموارد من الموظفين من أجل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر من خارج الميزانية.

٦٧ - وقد ظلت مساهمات المجتمع الدولي في الصندوق الاستئماني في مستويات أدنى مما كان مأمولا. ولذلك، لم يُنجز إلا القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧. وفي ضوء الموارد المتاحة، ستسعى

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى أقصى حد، إلى كفالة أن يتم إنجاز الأنشطة المقبلة. وتظهر في المرفق الأول لهذا التقرير الحالة الراهنة للمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - إن عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١ سيتيح فرصة لإعطاء زخم للأنشطة المقبلة لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٦٩ - وعلى نحو ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان، ينبغي أن تركز هذه الأنشطة على العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وسيتعين على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أداء دور هام في مساعدة اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

٧٠ - ومطلوب من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان أيضا بأن تنظم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سلسلة من الحلقات الدراسية، والندوات، والمشاورات العالمية النطاق، في أعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧١ - ولتنفيذ أنشطة برنامج عمل العقد الثالث، ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في مقترحات ملموسة بشأن كيفية تأمين الموارد المالية والموارد من الموظفين اللازمة، بما في ذلك الموارد من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18).

المرفق الأول

حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف - بيان مؤقت بالإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	
التبرعات	٢٠ ٠٠٠
إيرادات الفائدة	١٢ ٠١٠
مجموع الإيرادات	٣٢ ٠١٠
النفقات	٣٧ ٦٨٩
مجموع النفقات المباشرة	٣٧ ٦٨٩
تكاليف دعم البرامج	٤ ٩٠٠
مجموع النفقات	٤٢ ٥٨٩
فائض (عجز) الإيرادات على النفقات	(١٠ ٥٧٩)
تسويات الفترة السابقة	(١٠ ٠٠٠)
صافي فائض (عجز) الإيرادات على النفقات	(٢٠ ٥٧٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة	٢٢٠ ٢٠٢
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	١٩٩ ٦٢٣

باء - بيان مؤقت بالأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول	
ودائع نقدية	٢٢١ ٥١٦
مجموع الأصول	٢٢١ ٥١٦
الخصوم	
التزامات غير مصفاة	٩ ٥٤٧
أرصدة مستحقة فيما بين الصناديق	١٢ ٣٤٦
مجموع الخصوم	٢١ ٨٩٣
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق	
الفائض (العجز) التراكمي	١٩٩ ٦٢٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق	١٩٩ ٦٢٣
مجموع الخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصندوق	٢٢١ ٥١٦

المرفق الثاني

التبرعات المستلمة من الحكومات منذ إنشاء الصندوق الاستئماني حتى أيار/ مايو ١٩٩٨*

(بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البلد	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
أسبانيا	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ألمانيا	٤ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
اندونيسيا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢ ٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
إيطاليا	٠٠	٤ ٠٠٠	٠٠	١٠ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
بلجيكا	١ ٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
بنغلاديش	٠٠	٠٠	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤٤٨,٨٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
تايلند	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
تركيا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥ ٠٠٠
تونس	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٢ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
جامايكا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
جزر البهاما	٠٠	٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجمهورية العربية السورية	٠٠	٠٠	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
جمهورية كوريا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الدانمرك	٨ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
دومينيكا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١ ٩٩٣	٢ ٠٠٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
السويد	٥ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٧ ٩٩٧	٠٠	٠٠	٠٠
سوازيلند	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٧٦٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الصين	٠٠	٠٠	١٠ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
فنلندا	٥ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الكاميرون	٠٠	٢ ٧١١	٠٠	٠٠	٩٠٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
كندا	٠٠	٢ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
لكسمبرغ	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥ ٩٣٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ماليزيا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
النرويج	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٧٣ ٣٣٢	٧٨ ٧٦٢	٠٠	٠٠	٠٠
النمسا	٠٠	١ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
نيجيريا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الهند	٠٠	٠٠	١٠ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
هولندا	٠٠	٥ ٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
اليابان	٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
المجموع	٣٤ ٥٠٠	٣٤ ٧١١	٣٢ ٥٠٠	٢٠ ٥٠٠	٢٧ ٦٦٦	١٢ ٠٠٠	١٥ ٩٣٤	١٩ ٩٤١,٨٥	٢٠ ٠٠٢	٨٥ ٣٣٢	٩٦ ٧٥٩	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠

* أعد المرفق على أساس المعلومات التي تلقتها مفوضة الأمم المتحدة السامية/ مركز حقوق الإنسان.